

9 فقه النوازل الشيخ د سعد الختلان

سعد الختلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين
معنا في هذا الدرس مسألة ونازلة من النوازل - 00:00:01

المهمة والتي يتكرر السؤال عنها وتعم بها البلوى وهي من ابرز نوازل هذا العصر الذي نعيش فيه وهي التصوير بانواعه تصوير
الفوتوغرافي التلفزيوني وما في معناهما او ما يعبر عنه بكلمة التصوير الالي - 00:00:19
التصوير الالي وقبل ان ندخل في بحث هذه المسألة اقول ان النصوص قد وردت تحريم التصوير والتشديد فيه وظاهر هذه النصوص
يدل على ان التصوير من كبائر الذنوب ويدل لذلك ما جاء في - 00:00:52

عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وحديث ابن عمر رضي
الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة - 00:01:16
يقال لهم احيوا ما خلقتم متفق عليه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن اظلم من ذهب
يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا او ليخلقوا شعيرة - 00:01:38

متفق عليه وحديث ابي جحيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصور اخرجه البخاري في صحيحه وحديث ابن
عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مصور في النار - 00:02:02
 يجعل له بكل صورة صورها نفسها تعذب به في جهنم تعذب به رواه مسلم. هذه النصوص هذه النصوص وما جاء تدل على تحريم
التصوير مطلقا سواء كانت الصور لها ظل او ليس لها ظل - 00:02:25

اي سواء كانت مجسمة ومجسمة وسواء كانت في حائط او في سترا او في قميص او في مرآة او في ورق او غير ذلك لأن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يفرق - 00:02:52

بينما له ظل وغيره وانما اطلق وقد جاءه الصححين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى التصاوير على سترا
عندما تلون وجهه وهتك وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله - 00:03:12

وهذا الحديث يدل دالة ظاهرة على ان الصور التي ليس لها ظل انها تدخل في عموم الوعيد انها تدخل في عموم الوعيد لأن هذا
الستر انما هو صور منقوشة جاء في صحيح مسلم انها صور لخير - 00:03:37

صور لخير استثنى العلماء من تصوير ذوات من التصوير عموما استثنوا امورا فاجازوا فيها التصوير الامر الاول تصوير غير ذوات
الارواح تصوير غير ذوات الارواح كما روی ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهم - 00:03:59

فإن فانه يجوز سور الشجر والحجر والجبل ونحو ذلك من الامور الجائزه ولا تدخلوا في التصوير المحرم ثانيا اذا كانت الصور ممتهنة
اذا كانت الصور ممتهنة فانها يجوز مثل ان تكون وسادة - 00:04:21

او وطاء او سفرة او نعالا حذاء ونحو ذلك ويدل لهذا ما انه جاء في حديث عائشة السابق في قصة الستر الذي فيه صور قالت عائشة
فجعلنا منه وسادة او وسادتين - 00:04:44

فجعلنا منه وسادة او وسادتين وفي حديث ابي هريرة ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم في القصة المشهورة قال فمر برأس
التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة - 00:05:07
مر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع منه وسادتان منبوزتان تطأن اخرجه ابو داود

والترمذني وهو حديث صحيح من جهة الاسلام فهذا يدل على ان الصور اذا كانت ممتهنة فانها جائزة - 00:05:26
الامر الثالث مما استثناه العلماء من التصوير لعب البنات العاب الاطفال عموما وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كتبت
العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب يلعبن معي - 00:05:48

جاء عند ابي داود والنسائي بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كشف الستر وراء تلك الالعاب قال ما هذا يا عائشة قالت
بناتي قالت ورأى فيها فرسا له جناحان - 00:06:09

فقال ما هذا قلت فرس له جناحان. الم تسمع ان سليمان خيل لها اجنحة الم تسمع ان سليمان خيل لها اجنحة؟ فضحك عليه الصلاة
والسلام ولم ينكر عليها وهذا هذه المسألة حل خلاف بين العلماء - 00:06:24

فمنهم من قال ان هذا منسوخ ولكن الصحيح انه لم ينسخ وهو قول جماهير اهل العلم انه يجوز ذلك الصغار وانه يجوز للصغراء من
الصور ما لا يجوز للكبار والحكمة في ذلك - 00:06:44

قيل ان العاب الصغار فيها نوع امتحان فتكون من القسم الذي ذكرناه وهو الصور ممتهنة لان الصور اذا كانت مع الطفل فلا يظن انها
تعظم وانما تكون صورا ممتهنة كونوا صورا ممتهنة - 00:07:05

وقيل ان الحكمة ان فيها تدريبا للصغراء خاصة اذا كان فتيات فيها تدريب لها على امر بيتهن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله استدل
بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات - 00:07:29

وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن
على امر بيتهن واولادهن هذه يقدمه بين يدي بحث هذه المسألة نعود بعد ذلك لمسألتنا وهي النازلة - 00:07:49

التي بين ايدينا وهو التصوير الالبي بانواعه سواء كان تصويرا اوتوفغرافيا او تصويرا تلفزيونيا وقبل ان نذكر اقوال العلماء في هذه
المسألة نريد ان نلقي الضوء على كيفية التصوير كيفية عمل التصوير - 00:08:12

لان فهم هذا مهم جدا لمعرفة الحكم الشرعي ولانه وقع خلط في بعض المسائل بسبب عدم فهم صورة المسألة فهما صحيحا وسبق ان
ذكرنا في في اول الدورة ان فهم الفقيه - 00:08:33

الصورة الحقيقية للمسألة على وجه دقيق مهم جدا في تقرير الحكم الشرعي واكبر اشكالية تواجه الفقهاء المعاصرین هو تصوير
المسألة تصويرا واضحا ودقيقا ولهذا فإنه يقع في كثيرا من الأحيان الخلاف بسبب عدم الاتفاق على التصوير الدقيق للمسألة -
00:08:54

فاقول لما لفهم عملية وطبيعة التصوير من اثر في الحكم فلعلي القى الضوء على كيفية التصوير حتى يتبيّن الامر ويتبّع بشكل
جليل التصوير بانواعه سواء كان فوتوفغرافيا او تلفزيونيا يشبه نظام الرؤية في العين - 00:09:21

بل انه اقتبس فكرة التصوير من عين الانسان عين الكائن الحي عموما كما انه اقتبس فكرة الطيران من الطائر وكيف يطير هكذا
ايضا التصوير هو يشبه نظام الرؤية في العين - 00:09:45

ولهذا يسميه بعض الباحثين بالعين الصناعية بالعين الصناعية والانسان عندما يرى الاشياء بعينه هل يصدر من العين اشعة؟ هل يصدر
من العين اشعة الضوء لكي يرى بها الاشياء ام ان الاشياء التي يراها هي التي - 00:10:04

تنعكس منها اشعة الضوء لتسقط على العين الجواب ما هو؟ الاول او الثاني. الثاني لا شك ان الجواب الثاني. ولهذا لا يمكن للعين ان
ترى في الظلمة لو كانت تصدر من العين اشعة لترى بها الاشياء لرأي الانسان في الظلام - 00:10:26

والواقع ان الانسان لا يمكن ان يرى في الظلمة فهذا يدل على ان اه الاشياء التي تراها العين تنعكس منها اشعة فتسقط على العين
فترى العين الاشياء ولهذا قلنا ان العين لا ترى في الظلمة اما في الاماكن المضاءة فان اشعة الضوء في ذلك المكان تنعكس على العين
- 00:10:46

التصوير هي في الحقيقة مأخوذة فكرتها من عين الكائن الحي وتحتوي الة التصوير في مقدمتها على عدسة او على مجموعة
عدسات تقوم مقام الجسم البلاوري في عين الانسان خلف هذه العدسة - 00:11:10

يوجد بكثير من انواع الات التصوير يوجد فتحة يمكن التحكم باتساعها وهي التي تضبط نسبة الضوء التي يسمح لها بالدخول الى الفيلم تقوم هذه الفتحة مقام الفزحية في عين الانسان - 00:11:32

والتي تحكم بنسبة الضوء الداخل الى الشبكية والفيلم الحساس في الة التصوير اذا كانت الة التصوير فوتوفغرافية يعني كاميرا او على لوح الميجا في التصوير التلفزيوني يقوم مقام الشبكية في العين - 00:11:58

لاحظ كل شيء في الة التصوير تصوير الالي يقابل الشيء في العين فهذا الفيلم او هذا اللوح يقوم مقام الشبكية العين فعند ضغط زر التصوير يدخل الضوء المنعكس عن الجسم المراد تصويره - 00:12:16

الى داخل الالة يدخل الضوء المنعكس عن الجسم المراد تصويره الى داخل الالة عبر العدسة حتى يسقط هذا الضوء على الفيلم او على لوح الميجا في التصوير التلفزيوني والذي قلنا انه - 00:12:37

شبيه بالشكية في عين الانسان هذا الفيلم او هذا اللوح يكون مطليا بمادة حساسة تتأثر بالضوء تتكون من املاح الفضة تتكون من املاح الفضة ثم يخضع هذا الفيلم للمعالجة الكيميائية - 00:12:58

وتشير الصورة المراد وهذا في التصوير الفوتوفغرافي اما في التصوير التلفزيوني فانه عند السقوط الضوء المنعكس على لوح الميجا يسري تيار كهربائي في الحبيبات عليه فتتكون اشارات كهربائية ترسل على شكل موجات كهرومغناطيسية عبر هواء الارسال - 00:13:20

لتنشر في الفضاء وتستقبلها هوائيات الاستقبال لاجهزه التلفزيون ثم تتحول هذه الاشارات الكهرومغناطيسية الى اجهزة التلفزيون واجهزه التلفاز هذى تحولها الى الكترونات وتترجمها في النهاية الى صورة فنجد بهذا ان فكرة التصوير الفوتوفغرافي - 00:13:51 والتلفزيوني فكرة واحدة لكن التصوير التلفزيوني تتحرك فيه الصورة بسرعة بحيث لا يظهر ذلك التحرير السريع للشاهد ووجه هذا ان الباحثين اكتشفوا خاصية في العين استطاعوا من خلال هذه الخاصية اكتشاف التصوير التلفزيوني - 00:14:17

ما هي هذه الخاصية هذه الخاصية تسمى عند اهل الاختصاص بالخاصية الانطباعية خاصية انطباعية التي تعنى ان الصورة المشاهدة تبقى منطبعة على شبكية العين من واحد الى ستة عشر مرة في الثانية. الثانية الواحدة لاحظ - 00:14:44

بمعنى ان المشهد لو احتجب عن العين ست عشرة مرة والمشهد امام العين في مدة ثانية واحدة فان المشهد يظل في مرأى العين طبيعيا وترتبط العين الصور بعضها ببعض فتراها صورة واحدة متواصلة الظهور - 00:15:10

يعنى لو عرض عليك هذه الصورة ست عشرة مرة في ثانية واحدة لاحظ انها في ثانية في زمن قصير جدا لا تظهر هذه الحركة السريعة لا تظهر لك استفادوا من هذه الخاصية في العين فجعلوا المشهد صورا متواالية سريعة - 00:15:34

بمعدل ستة عشرة سورة في الثانية وقد تزيد فتصل الى خمس وعشرين سورة في الثانية ولهذا فان التصوير التلفزيوني هو نفسه التصوير الفوتوفغرافي لكنه مسرع سرعة كبيرة تصل ما بين ست عشرة الى خمس وعشرين مرة في الثانية - 00:15:51

بحيث لا يظهر ذلك التحرير السريع لا يظهر للعين ولهذا تجد انه في بعض الاحيان عندما يحصل خلل في في البث التلفزيوني ويتوقف يتوقف على صورة فوتوفغرافية نتوقف على صورة فوتوفغرافية - 00:16:13

وبهذا يتبين انه لا فرق بين فكرة التصوير الفوتوفغرافي والتصوير التلفزيوني وبه نعرف ان من فرق بينهما في الحكم الشرعي فاجاز التلفزيون وحرم الفوتوفغرافي ان هذا مبني على تصور غير دقيق لعملية التصوير - 00:16:32

بل انه يلزم من اجاز التصوير التلفزيوني ان يجيز التصوير الفوتوفغرافي ويلزم من حرم التصوير الفوتوفغرافي ان يحرم التصوير التلفزيوني اما التفرقة بينهما في الحكم فهو يشبه ان يكون تناقضا - 00:16:55

لان فكرتهما في الاساس هي في الحقيقة فكرة واحدة لكن في التلفزيون تسرع الصورة تسعة عشرة مرة الى خمسة وعشرين في الثانية الواحدة لكن بعض العلماء الذين فرقوا بينهما - 00:17:14

رأوا ان الفوتوفغرافي تكون الصورة فيه ثابتة بينما التلفزيون لا تبقى ثابتة بل تختفي بمجرد اطفاء جهاز التلفاز ولكن هذه الفرق في

الحقيقة فرق غير مؤثر ولا يقوى لأن يكون مبررا للتفريق بينهما - 00:17:29

لأن هذا الفرق يخضع لطبيعة استخدام كل منها والا فان فكرة عملهما في الأساس واحدة واقول يلزم من قال بأن هذا الفرق مؤثر انه لو امكن اخفاء الصور الفوتوغرافية يكون حكمها حكم الصور التلفزيونية - 00:17:49

وهذا لا يقول به اصحاب هذا القول وقد وجد هذا بالفعل في الوقت الحاضر بعض انواع الهواتف المحمولة الان بعض انواع الهواتف المنقولة يمكن ابراز الصور الفوتوغرافية ويمكن اخفاؤها داخل جهاز - 00:18:12

هاتف هذا التصوير ايها الاخوة افادنا الان في معرفة طبيعة التصوير وانه حبس لهذه الاشعة التي تصدر من الاجسام وتقع على عدسة التصوير وانه لا فرق بين التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني من حيث - 00:18:27

العمل وال فكرة الا ان التلفزيوني تكون الصورة فيه مسرعة بدرجة كبيرة والفوتوغرافي ليس كذلك وحينئذ فلا بد ان يكون حكمهما واحدا والتفريق بينهما لا وجہ له تفریق بینہما لا وجہ له لان فکرتهما واحدة - 00:18:47

واذا كانت فكرتهما واحدة فيتعين ان يكون حكمهما واحدا اختلف العلماء المعاصرون في حكم التصوير الالى بانواعه على قولين مشهورين القول الاول ان التصوير بانواعه سواء كان فوتوغرافيا او تلفزيونيا انه محرم - 00:19:08

بسائر انواع التصوير اليدوي لكن يجوز منه ما تدعو اليه الضرورة او تقضيه المصلحة كالتصوير لاجل بطاقة الاحوال ورخصة القيادة والدراسة والوظيفة ونحو ذلك ومن ابرز من ذهب الى هذا القول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله - 00:19:33

والقول الثاني في المسألة ان هذا التصوير بانواعه سواء كان فوتوغرافيا او تلفزيونيا انه لا يدخل في التصوير محرم لا يدخلوا في التصوير المحرم وانه جائز وانه جائز ولا بأس به - 00:19:59

ومن ابرز من قال بهذا القول الشيخ محمد صالح العثيمين رحمة الله ونأتي ادلة اصحاب كل قول اما القول بالتفريق بينهما فنرى انه قول ضعيف لا يستقيم لانا لما شرحنا عملية كيف تتم عملية تصويره - 00:20:22

رأينا ان الفكرة واحدة ولها فاننا نستبعد القول بالتفريق بين التلفزيوني والفوتوغرافي ادلة القول الاول القائلون تحريم التصوير الفوتوغرافي او تلفزيوني التصوير الالى عامة قالوا ان هذا التصوير لا يخرج عن كونه نوعا من انواع التصوير - 00:20:40

ولذلك فانه يسمى تصويرا لغة وشرعا وعرفا قالوا اما كونه يسمى تصويرا لغة فلان الصورة معناها في اللغة الهيئة والشكل وهذا يصدق على هذا النوع من التصوير واما كونه يطلق عليه تصوير شرعا فلان النصوص - 00:21:03

جائت بشأن الصور والتصوير عامة فتشمل كل ما يسمى تصويرا واما كونه يسمى تصويرا عرفا فلان هذا مما تعارف الناس على انه تصوير هم يسمونه تصويرا ويسمون الالة تصوير - 00:21:25

ويسمون من يقوم بضغط الزر مصورا وثانيا قالوا ان هذا التصوير الالى هو ليس مجرد التقاط للصورة التي خلقها الله وانما يقوم المصور بعمل وبجهد فيقوم بتصوير الالة نحو الهدف - 00:21:47

واتخاذ الاجراءات التي تكون اثناء عملية التصوير حتى تنتج الصورة بالإضافة الى الجهد الذي يبذله صناع الالة بصنعها واعدادها وما يقوم به المصور بعد التقاط الصورة من التحميض ونحو ذلك - 00:22:12

فهو يقوم بعمل فهو يشبه من يقوم التصوير غير الالى كل منهم يقوم بعمل لايجاد هذه الصورة ثم انه لا اثر لاختلاف في وسيلة التصوير والته وانما العبرة بوجود الصورة - 00:22:33

فمنى وجدت هذه الصورة لذوات الارواح وجد الحكم وجد الحكم وهو التحريم ثالثا قالوا ان التصوير فوتوغرافي هو انما هو تطور لمهنة التصوير اليدوي كما تطورت سائر المهن والصناعات - 00:22:56

فكما ان كثيرا من المصنوعات كانت قديما تصنع باليد ثم اصبحت الان تصنع اليها هكذا الصور كانت في السابق تكون يدويا وتطورت في وقت الحاضر فاصبحت اليها وحكمهما واحد رابعا - 00:23:19

قالوا ان الاحاديث التي وردت بالوعيد الشديد في التصوير قد جاء فيها التنصيص على علة المضاهاة قال وجود المضاهاة في التصوير الالى اكثر من غيره من انواع التصوير فالالمضاهاة في هذا النوع من التصوير شديدة - 00:23:48

لما يطبقها للمصور لمطابقتها للمصور هذه ابرز ادلة هذا القول. اما القائلون بالجواز اما القائلون بالجواز فوجهتهم قالوا اولا ان التصوير
الالى شبيه تماما بالصورة التي تظهر على المرأة شبيه تمام بالصورة التي تظهر على المرأة - 00:24:08

او على الماء او على اي سطح لا مع ولم يقل احد من اهل العلم بان صور الانسان على المرأة ونحوها انها حرام الصور تراثية
وتلفزيونية هي في الحقيقة - 00:24:35

كصورة الانسان في المرأة الا انها قد تبنت بسبب تقدم الصناعة والتطور للتكنولوجى فاذا كنتم سوف تحرمون التصوير الالى يقول
اصحاب هذا القول اذا كنتم ستحرموا تصوير الالاف فحرموا اذا صورة الانسان في المرأة - 00:25:02

لانها تظهر الصورة الحقيقية التي خلقها الله عز وجل وثانيا قالوا ان التصوير الالى ليس تصويرا بالمعنى الذي جاءت به النصوص
ووجه ذلك ان التصوير ومصدر صور يصور اي جعل هذا الشيء على صورة معينة - 00:25:27

كما قال الله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وقال سبحانه وصوركم فاحسن صوركم فالمادة تقتضي ان يكون هناك
فعل في نفس الصورة لأن ما كان على صيغة فعل في اللغة العربية هذا هو مقتضاه - 00:25:51

ونقل الصورة بالالة ليس على هذا الوجه فلم يحصل من المصور تخطيط بيده يشابه خلق الله تعالى وغاية ما في الامر انه سلط الة
على هذا الشيء الذي يريد تصويره - 00:26:13

فانطبع بالصورة خلق الله على الصفة التي خلقها الله تعالى قالوا كما انه لو صور انسان كتابة شخص اخر بالالة لالة التصوير لا يمكن
ان يقال ان هذه الصورة انها كتابة المصور - 00:26:32

وانما هي كتابة الاول وانما هي كتابة الاول نقلت بواسطة الة الى ورقة اخرى وهذا يعكس ما لو نقلها الثاني بيده فانه يقال انها كتابة
الثاني وان كان الكلام للكاتب الاول - 00:26:55

لانه حصل منه في هذه الحال عمل وكتابة بيده فالتصوير الالى ليس فيه تشكيل ولا تخطيط ولا تفصيل وانما هو حبس للصورة
الحقيقية التي خلقها الله عز وجل وانقل هنا كلام الشيخ محمد العثيمين رحمه الله - 00:27:20

في هذا او بعض كلامه قال اذا كان التصوير باللة فوتografie فلا يدخل في التصوير ولا يستطيع الانسان ان يقول ان فاعله ملعون لانه
لم يصور في الواقع فان التصوير مصدر صور يصور فالمادة تقتضي ان يكون هناك فعل في نفس الصورة - 00:27:45

ومعلوم ان نقل الصورة بالالة ليس على هذا الوجه واذا كان ليس على هذا الوجه فلا نستطيع ان ندخله في اللعن ونقول ان هذا الرجل
ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:10

لانه كما يجب علينا التوعي في ادخال مظاهر اللفظ عدم دخوله فيه يجب علينا التضرع في منع ما لا يتبيّن لنا دخول اللفظ فيه. لان
هذا ايجاب وهذا سلب فكما نتوع في الايجاب نتوع ايضا في السلم - 00:28:27

وكما نتوع في السلم يجب ان نتوع في الايجاب قال فالمسألة ليست مجرد تحريم ولكن سيترتب عليها العقوبة فهل نشهد ان هذا
معاقب باللعن وشدة الظلم وما اشبه ذلك لا نستطيع ان نجزم الا بشيء واضح - 00:28:50

ولهذا يفرق بين رجل اخذ الكتاب الذي خطط خطته بيده والقاه في الالة فوتografie وحرك الة فانسحب الصورة فيقال ان
هذا الذي خرج بهذا الورق رسم الاول وقالوا هذا خطه ويشهد الناس عليه - 00:29:13

وبين ان اتي بخطك اقلده بيدي ارسم مثل حروفه وكلماته فانا الان حاولت ان اقلدك وان اكتب ما كتبت واصور كما صورت اما
المسألة الاولى فليس مني فعل اطلاقا. ولهذا يمكن ان اصور في الليل ويمكن ان يصور الانسان وقد اغمض عينه - 00:29:34

ليه ويمكن ان يصور الرجل الاعمى فكيف نقول ان هذا الرجل مصور؟ فالذي ارى ان هذا لا يدخل تحت اشتراط المادة صور بتشديد
الواو فلا يستحق اللعنة انتهى كلامه رحمه الله - 00:29:54

هذه وجهة الفريقين في هذه المسألة وعندما نريد الترجيح اقول ان الخلاف في هذه المسألة لا يرجع الى الخلاف اصلها وهو حكم
التصوير. فجميع العلماء متفقون على تحريم التصوير بل على انه من كبار الذنوب لكن الخلاف في هذه المسألة - 00:30:11
يرجع الى تحقيق المناط الى تحقيق مناط المسألة هل التصوير الالى سواء كان فوتografيا او تلفزيونيا هل هو داخل في التصوير

المحرم شرعا او انه غير داخل وان سمي تصويرا في عرف الناس - [00:30:34](#)

الا انه ليس تصويرا بالمعنى الشرعي وجميع العلماء متفقون على ان تسمية الاشياء بغير حقيقتها لا تغيروا من الحكم شيئا فالعبرة بالحقيقة وليس بالاسماء وحينئذ اذا اردنا ان نرجح في هذه المسألة وننظر الى - [00:30:55](#)

فلا بد من النظر ليس الى الى مسمى هذا العمل وانما الى حقيقته لابد من النظر الى حقيقة التصوير وذلك بالنظر الى العلة التي لاجلها حرم التصوير فما هي العلة التي لاجلها حرم التصوير؟ ثم ننظر في مدى انطباق هذه العلة على هذا النوع من التصوير - [00:31:15](#)
اه هناك علة منصوص عليها وتکاد تكون محل اتفاق بين العلماء وهي المضاهاة لخلق الله قد جاء منصوصا عليها في حديث عائشة رضي الله عنها ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله - [00:31:42](#)

متفق عليه وفي حديث ابي هريرة ومن اظلم من ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة متفق عليه فاما العلة المنصوص عليها هي علة المضاهاة. يعني المحاكاة والمشابهة لخلق الله - [00:32:01](#)

هناك علة هي محل خلاف وهي ان التصوير وسيلة للغلو في الصور وربما جر ذلك الى عبادتها والى تعظيمها من دون الله لاسيما اذا كانت لمن يحبهم الناس ويعظمونهم من جمع بين العلم والديانة او نحو ذلك - [00:32:20](#)

ولهذا كان شرك قوم نوح وهو اول شرك وقع فيبني ادم كان بسبب الصور لكن ما هي الصور التي وردت في قصة قوم نوح جاء عن ابن عباس بتفسير ود وسوان ويفوت ويغوث ونصرانها اصنام قوم نوح - [00:32:43](#)

ان هذه الاصنام التي هي اصنام قوم نوح قال هذه اسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا الى مجالسهم التي كانوا يجلسون اليها انصابا. لاحظ انها انصاب - [00:33:02](#)

وسموهم باسمائهم ففعلوا فلم تبعد حتى اذا هلك او لئك ونسخ العلم عبدت نسخ العلم اثناء النسخ هو تبديل الشيء بغيره والمراد هنا تبديل علم سبب نصب هذه الصور من تذكر احوالهم الى عبادتهم - [00:33:22](#)

فظننت الاجيال التي اتت بعدهم انهم انما انصبوا هذه الانصاب لاجل عبادتها فعبدوها من دون الله لكن لاحظ هنا ان الذي ذكر في حديث ابن عباس انهم انصبوا انصابا. والانصاب هي جمع - [00:33:41](#)

نصب وهو ما ينصب من عصا او حجر او غيرها يعني مجرد احجار منصوبة فقط فليست صورا على على المعنى المعروف هي مجرد احجار منصوبة ومنه قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام نجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. قال ابن عباس ومجاهد وعطا - [00:33:56](#)

الانصاب هي حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عنده فاما الانصاب التي نصبوا لاؤلئك الصالحين ليست صورا بالمعنى الشرعي ولكنها حجارة وسميت هذه الحجارة باسم فلان وهذه باسم فلان وهذا باسم فلان - [00:34:18](#)

حتى اذا انقرض هذا الجيل واتى جيل بعده لم يعرفوا السبب الذي لاجله نصب هذه الحجارة فظنوا انهم عبدوها ظنوا انهم كانوا يعبدونها من دون الله فووقدت عبادة الاصنام من دون الله تعالى - [00:34:34](#)

و حينئذ نقول ان هذه العلة يعني ليست علة الظاهرة التصوير لماذا؟ لأن كل ما يؤدي الى الغلو يكون محظيا وان كان ليس ليس تصويرا كل ما ادى الى الغلو والتعظيم من دون الله يكون ممنوعا وان لم يكن تصويرا - [00:34:51](#)

ولذلك فان العلة المنصوص عليها هي علة المضاهاة فلننظر الان الى هذه العلة هل هي منطبقة في التصوير اه الفوتوغرافي او انها غير منطبقة اه المضاهاة معناها المحاكاة والمشابهة - [00:35:11](#)

المحاكاة والمشابهة والواقع ان التصوير الفوتوغرافي الذي شرحنا كيفيته ليس فيه محاكاة ولا مشابهة وانما فيه تسليط الاشعة على الجسم المراد تصويره فتنبع من هذا الجسم اشعة ثم تلتقط من قبل عدسة التصوير - [00:35:31](#)

تثبت بطريقة كيميائية هذه الصورة الحقيقة التي خلقها الله عز وجل وهي ليست ليس فيها مضاهاة في الواقع وانما فيها نقل للصورة الحقيقة التي خلقها الله عز وجل ولهذا كان الناس قد يطلقونها هنا في المملكة - [00:35:54](#)

لا يسمونها صورة وانما يسمونها عكس ويسمونه الصور عكوسا ولهذا بعظامهم يقول ان هذا هو الاسم الصحيح لها انها عكس وليس

صورة لانها عكس للصورة الحقيقة التي خلقها الله عز وجل - 00:36:18

وهذا هو القول الراجح والله اعلم في هذه المسألة ان هذا النوع من التصوير تصوير الالى بانواعه لا يدخل في التصوير المحرم شرعا
واما ما ذكره اصحاب القول الاول من ادلة فهي ترجع الى ثلاثة - 00:36:37

اولا قولهم انها تسمى صورة لغة وشرعا وعرفا هذا محل نظر نقول اولا كونها تسمى صورة لغة الصورة مدلولة اللغوي واسع. فانها
تطلق على كل هيئة وشتم واما شرعا فتسميتها بصورة بالمعنى الشرعي محل نظر - 00:36:56

وتسميتها عرفا كما ذكرنا تسمية غير دقيقة وتسمية الاشياء بغير مسماتها الحقيقي لا ينقل الحكم ولا يؤثر في الحكم ولهذا لو ان الناس
سموا الخمر لو سموه تسمية اخرى كان سموه مثلا الخمر مشروبا روحيا - 00:37:17

فهل معنى ذلك ان الخمر لا يكون محظما ابدا. بل انه جاء في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليكون من امتى
اقوام يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها - 00:37:38

يسموها بغير اسمها فلو سمي الناس الخمر بغير اسمه لا ينقل هذا من حكم التحرير. ولو سمي الزنا بغير اسمه لا ينقل وهذا من حكم
التحrir فتسميتها صورة هذا ليس - 00:37:51

مبررا للقول بتحريمها ولهذا فان صورة الانسان في المرأة تسمى صورة وينظر ويقال نظر الانسان الى صورته في المرأة هل معنى ذلك
ان صورة الانسان في المرأة انها محظمة لكونه تسمى صورة - 00:38:07

ابدا لم يقل بهذا احد من اهل العلم فنقول ان تسميتها صورة من باب التجوز في العبارة والا فانها عكس وتسميتها صورة لا ينقل لا
يؤثر في الحكم واما القول بان المصوّر يبذل جهدا وعملا - 00:38:22

هذا غير مؤثر في الحكم ايضا كونه يبذل او لا يبذل لا يؤثر المهم تتحقق علة التصوير هل تتحقق علة التصوير؟ سواء بذل جهدا او لم
يبذل. ولذلك فان من ينظر الى صورته في المرأة قد يبذل جهدا - 00:38:39

قد يبذل جهدا لكي ينظر الى الصورة في المرأة فبذل الجهد او عدم بذله لا يؤثر في الحكم في هذه المسألة واما ما ذكره اصحاب هذا
القول بان علة التصوير وهي مظاواة تنطبق - 00:38:58

على هذا النوع من التصوير لان فيها مضاهاة شديدة فغير مسلم لان المضاهاة هي المحاكاة والمشابه ولهذا قال الله تعالى في الحديث
القديسي ومن ومن اظلم من ذهب يخلق كخلقي - 00:39:14

ولهذا فان يعني الناس عندما يرون الصورة بالاللة لا يتعجبون انهم يعرفون انها نقلت بهذه الصورة بهذه الاللة لكن لو ان احدا من
الناس رسم صورة هذا الانسان وكان رسمه دقيقا يتعجب الناس - 00:39:31

كيف استطاع هذا الانسان ان يرسم هذه الصورة القول بان علة المضاهاة متحققة غير صحيحة بل انها غير متحققة لانها انما هي في
الحقيقة حبس للصورة الحقيقة التي خلقها الله عز وجل - 00:39:48

فالتصوير الالى بانواعه هو في الحقيقة شبيه بصورة الانسان في المرأة الا ان هذه الصورة قد ثبتت وعولجت بطرق كيميائية وطرق
معينة فخرجت على هذا النحو ثمان القول بتحريم التصوير - 00:40:07

الالى يقتضي تأثيم اكثرا امة يقتضي تأثيم اكثرا امة وانهم قد ارتكبوا كبيرة من كبار الذنوب وانهم ملعونون على لسان النبي صلى
الله عليه وسلم. من يفعل بتلك الصور وهذا القول فيه خطورة بالغة - 00:40:28

في امر لم يتضح اطلاقا نستطيع ان نجزم معه بالتأثيم ل اكثر الناس ثم اننا قد قررنا انه لا فرق بين تصوير فوتوغرافي وتصوير
تلفزيوني وهذا يلزم منه ان كل من وجد لديه - 00:40:48

كل من من خرج في التلفاز سواء في القناة الاسلامية او في غيرها يلزم منه انه يبيح التصوير بانواعه لانها مجرد خروجه يلزم منه
ذلك حتى وان خرج في قناة الاسلامية - 00:41:13

وكذلك ايضا من وجد في بيته تلفاز يلزم منه انه يرى هذا الرأي والا كان قد اذا كان يرى التحرير ومع ذلك ادخل التلفاز الى بيته او
خرج في قناة - 00:41:30

يكون قد عرض نفسه للوعيد الشديد ووقع في كبيرة من كبائر الذنوب ونحن نرى الان ان اكثرا العلماء المعاصرین اه يخرجون في القنوات هذا يدل على انهم يرون هذا الرأي. وان كان هذا ليس مبررا في الحقيقة. ليس هذا تبريرا للقول بالجواز - [00:41:44](#)
او تأثيرا بضغط الواقع ولكن اقول يعني يشبه ان يكون هذا الرأي الاخير هو المستقر عند اكثرا العلماء المعاصرین انما اوردت هذا الایراد
لاقول انه يشبه ان يكون هو الرأي المستقر في الاونة الاخيرة - [00:42:08](#)

لان بعض الامور عندما تأتي في اول الامر لا تتضح اقطاحا كاما ثم بعد مدة من الزمن يستقر فيها رأي من الاراء مثل الوراق النقدية
اول ما ما يعني خرجت وبرزت اختلاف فيها اهل العلم اختلافا ظاهرا ثم استقر الان رأي العلماء المعاصرین على - [00:42:26](#)
انها نقد مستقل بذاته وان العلة فيها ثمانية. فاستقر هذا الرأي عند العلماء المعاصرین فاقول يعني العلماء اكثرا العلماء المعاصرین الان
اقول اكثراهم وليس جميعهم اكثرا العلماء المعاصرین استقر عندهم هذا الرأي. استقر عندهم هذا الرأي - [00:42:48](#)
ومع ذلك يبقى الرأي الآخر محل يعني تقدير وقول بعض الفاضل والفقهاء لكنني اقول من يرى الرأي وهو تحريم التصوير فلتلزم منه
هذه اللوازم تلزم منه هذه اللوازم التي ذكرت انه لا يجوز ان يدخل التلفاز الى بيته مطلقا - [00:43:08](#)
ولو ولو قناة اسلامية وانه لا يخرج في اي قناة مطلقا هذا مما يلزم على القول الاول اما القول الثاني فاصحابه يقولون ان هذا ليس
هو التصوير المحرم شرعا فنحن نتفق معكم على ان تصوير كبائر الذنوب وانه محرم لكن هذا ليس هو التصوير المحرم شرعا وانما
هذا حبس للصورة الحقيقية - [00:43:28](#)

التي خلقها الله عز وجل بطريقة معينة تعالج بكيفية اه معينة هذا هو باختصار حاصل كلام اهل العلم في هذه المسألة والا الكلام يعني
فيه اطول من هذا اه يبقى - [00:43:52](#)

تبقي مسألة وهي افلام الكرتون هي في الحقيقة ليس فيها نقلوا للصورة الحقيقية التي خلقها الله عز وجل وانما فيها
تصوير باليد فعلة المضاهاة فيها واضحة وظاهرة لانه في افلام الكرتون ترسم - [00:44:08](#)
اه ذوات الارواح وهو من التصوير المحرم لكن اذا كانت الفئة المستهدفة بهذا بهذه الافلام اذا كانت هم الاطفال والصغرى فالذي يظهر
والله اعلم ان هذا لا بأس به لما ورد - [00:44:29](#)

ام من جواز ذلك بالنسبة للصغرى؟ ونحن قلنا انه متسامح في شأن الصغار بالنسبة للصور ما لا يتسامح في شأن الكبار فاذا كان الفئة
المستهدفة والمقصود من الافلام الكرتونية الصغار فالذي يظهر الله اعلم اخذا من حديث عائشة ان هذا لا بأس به - [00:44:49](#)
واما اذا كانت الفئة المستهدفة هم الكبار فان هذا لا يجوز ولهذا فان ما يرى من افلام كرتونية ورسوم كاريكاتيرية هذه محرمة وهذا
مع الاسف يوجد حتى في بعض القنوات الاسلامية افلام كرتونية تكون المستهدف فيها كبار وهذه لا تجوز هذه من الصور الممنوعة -
[00:45:08](#)

لأنها في الحقيقة والمضاهاة فيها ظاهرة وعلة التصوير منطبقه عليها تماما وهي للكبار وليس الصغار وهكذا ايضا ما يوجد في بعض
الصحف والمجلات من الرسوم الكاريكاتيرية. هذه الرسوم ايضا من الصور المحرمة - [00:45:30](#)
من الصور المحرمة لان المضاهاة فيها متحققة لان مضاهااته فيها متحققة هذا هو حاصل كلام اهل العلم في هذه المسألة ونكتفي بهذا
القدر فيها والله تعالى اعلم مارأيك بالجوال الذي يحتوي على كاميرا بلوتوث؟ هو على الخلاف الذي ذكرناه - [00:45:50](#)
لكن ايضا ممكن ان يعني طبعا نطبق عليه ما يجري يعني حتى لو قلنا بالجواز ورجحنا الجواز فنقول اذا كانت هذه الصور صورا لنساء
او صورا اه محرمة يعني يكون فيها كشف للعورات او نحو ذلك فان هذا لا يجوز حتى لو قلنا بجواز التصوير - [00:46:12](#)
ثم ايضا حتى لو قلنا بجواز التصوير الصور الفوتوغرافية لا يجوز تعليقها حتى لو قلنا بجواز التصوير لماذا؟ لأنها وسيلة للغلو
وتعظيمها فلا يجوز تعليق الصور الفوتوغرافية حتى على القول بالجواز - [00:46:34](#)

ولهذا كان الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله وهو من اصحاب القول الثاني يقول بعدم جواز تعليق الصور لانها تحقق فيها العلة
الثانية وهي انها وسيلة للغلو فيها وتعظيمها وربما يعني يؤدي الى مفاسد - [00:46:51](#)
يؤدي ذلك للمفاسد فنقول ان هذه الصور لا يجوز تعليقها ما حكم تحنيط الحيوانات ووضعها في المنازل والمكاتب وهل هي داخلة

في تحريم التصوير؟ التحنيط ليس تصويرا التحرير تأخذ حيوانا موجودا خلقه الله عز وجل - 00:47:09

لكن يوضع عليه مواد تحفظه عن التعفن والتحلل اليه هو من التصوير في شيء وصورة حيوان خلقها الله عز وجل ولكن يبقى النظر اذا كان التحنيط فيه مصلحة فلا بأس به - 00:47:26

اما اذا كان ليس فيه مصلحة فيكون داخلا في اطاعة المال هل الرسل ذوات الارواح على الورقة حرام؟ نعم رسم ذوات الارواح محظوظ وهو ما يسمى بتصوير ما لا ظل له - 00:47:42

ولهذا لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ورأى صورا على الستر ما هي هذه الصور؟ هي رسومات. رسومات لخير. ومع ذلك تلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم وهتك. وقال ان اشد الناس على - 00:47:59

يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله. فلا شك ان ان الرسومات هذه لذوات الارواح لا تجوز ولهذا ينبغي ان ينبه يعني الطلاب في المدارس والمعلمين بأنه لا يجوز رسم ذوات الارواح لا يجوز رسم ذوات الارواح - 00:48:13

واذا احتاجوا للرسم يرسمون مع طمس الوجه. اذا طمست معالم الوجه جاز ذلك كما في حديث جبريل انه امره بان يقطع رأس التمثال فالمتهم هو هو طمس معالم الوجه اذا طمست معالم الوجه جاز ذلك - 00:48:31

ولذلك في مادة التربية الفنية يمكن يعني رسم ذوات الارواح مع طمس معالم الوجه. اما رسماها مع يعني وجه ذوات الارواح مع وجود ذوات الارواح فان هذا يدخل في التصوير المحظوظ شرعا - 00:48:48

يقوم التلفاز ببث صلاة الجمعة في المساجد الكبيرة وهذا يقتضي ان يتحرك المصوّر وقت الخطبة هل يعتبر هذا من اللغو؟ نعم ينبغي في مثل هذا ان تثبت الله التصوير لأن ايضا يعني مس الله تصوير وقت الخطبة - 00:49:04

يشبه ان يكون مس الحصى يشبه مس الحصى الذي قال عليه الصلاة والسلام مس الحصى فقد لغوا من لغى فلا جمعة له ولهذا يمكن ان يتحقق الغرض وهو نقل الصلاة والخطبة - 00:49:20

للناس بتثبيت الله التصوير ويمكن ان يوضع اكثر من الله وتحقيق المراد. اما ان المصوّر يقوم ويحرك الصورة هذا الذي يظهر انه في معنى مس اه الحصى - 00:49:33

يقول كلام الشيخ ابن عثيمين اين اجدё؟ موجود في كتابه في شرح كتاب التوحيد بشرح كتاب التوحيد وايضا في الشرح الممتع رسوم الكاريكاتيرية نحن بينما حكمها قلنا انها من التصوير محظوظ - 00:49:48

ما حكم تصوير النساء ولو لم يرها الا المحارم؟ الذي ارى انها انه لا يجوز لانه وسيلة الحقيقة ان يراها الاجانب. حتى وان تحفظ الانسان عليها فترة من الزمن قد يمضي على ذلك زمن او قد تضيق - 00:50:04

او تشرب ف تكون وسيلة ان يراها آآ الآجانب طيب الاسئلة كثيرة لكن الشيخ وصل نكتفي بهذا القدر الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:50:19